ضوابط عقد الصرف وآليات تطبيقه في المعاملات المالية المعاصرة

–دراسة تأصيلية نظرية–

الباحثة صوفية الخزين
الدكتور فريد أمار
مركز الدكتوراه: الإنسان والمجال في العالم المتوسطي
بنية الدكتوراه: دراسات في قضايا العلوم والمجتمع
تكوين الدكتوراه: الدراسات الاسلامية وقضايا المجتمع المعاصر
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس، الرباط
المغرب

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد إمام المتقين وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

لقد اعتنى الفقهاء عناية خاصة بالعقود المالية، والعقد هو التزام بين متعاقدين بموجب ما يترتب عليه، والهدف من إبرامه الحفاظ على حقوق المتعاقدين وجلب لهم المصلحة المشتركة بلا ضرر، إعمالا للقاعدة: **لا ضرر ولا ضرار**، وبالتالي نضمن حقوقهم وواجباتهم، ثم نثبت الصحة للعقد ونبعده عن كل فساد وبطلان، ثم إن عقد الصرف من عقود البيوع التي تندرج تحتها وتتخذ مجراها، وهذا العقد له شروط، فإن اختل شرط من شروط عقد الصرف سقطنا فيما حرمه الله سبحانه وتعالى لفظا صريحا في القرآن وهو الربا الذي يعتبر من البيوع المنهي عنها شرعا، فمن الفقهاء من يدرج عقد الصرف في باب الربا ومنهم من يفرد له بابا مستقلا باعتباره هو أول عقد من عقود البيوع التي يشار إليها.

وستعالج هذه الدراسة إشكالية عقد الصرف ومدى بيان منفعته وفاعليته في أنماط الناس والممارسات المتعامل بها في الوقت الراهن، من خلال الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء في هذا العقد وهو عقد الصرف، والمنهج المعتمد هو المنهج الاستدلالي الذي ينطلق من الكليات صوب الجزئيات ويربط المقدمات بالنتائج بالتدبر والتأمل الفكري.

قسمنا هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، فأما المبحث الأول عنوناه بتعريف عقد الصرف ومشروعيته وفيه مطلبان، وبعد ذلك، عرجنا إلى المبحث الثاني الذي عنوناه ضوابط عقد الصرف عند المعاصرين وفاعليته في المعاملات المالية المعاصرة وفيه أيضا مطلبان.

المبحث الأول: تعريف عقد الصرف ومشروعيته

إن عقد الصرف من العقود التي تدخل في المعاملات المالية، ومن المعلوم من الدين بالضرورة التعامل بالعقود من باب شرعيتها، ونجد مشروعيته في السنة النبوية الشريفة ولم ينص عليه القرآن الكريم ولكن السنة النبوية جاءت مفصلة مبينة لهذا العقد، لأنه بالتزام الأحكام فيه تحفظ الأموال من الربا بنوعيها الفضل والنسيئة، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول كالآتي:

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لعقد الصرف

في اللغة:

العقد: " العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة... وعاقدته مثل عاهدته، وهو العقد والجمع عقود." [1]

الصرف: " والصرف بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك، لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر." [2]

في اصطلاح المتقدمين:

قال ابن قدامة: الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض. " [3]

قال ابن العابدين: الصرف هو " بيع الثمن بالثمن أي ما خلق للثمنية. " [4]

وقال سراج الدين البلقيني: " الصرف في الذهب والفضة يعتبر فيه إن بيع بجنسه الأمور الثلاثة، وإن بيع بغير جنسه فالأخيران." [5]

وقال عثمان بن علي الزيلعي : هو " بيع بعض الأثمان ببعض الذهب إذا بيع أحدهما بالآخر أو بجنسه. " [6]

في اصطلاح الفقهاء المعاصرين:

بيع الصرف هو " بيع ثمن بثمن " [7] ثم إن " الحنفية والشافعية والحنابلة يتفقون على أن الصرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض، سواء اتحدت أم اختلفت، وأما المالكية فقد خصوا عقد الصرف ببيع الذهب بالفضة وزنا، وأطلقوا على بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وزنا المراطلة، كما أنهم سموا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة على أساس العدد بالمبادلة و" الاختلاف بين الصرف و المراطلة عند المالكية اختلاف في حقيقة المسمى، ويرتب هذا الاختلاف اختلافا في الأحكام الفقهية، إذ يشترط في الصرف عندهم مجرد التقابض، إذ الجنس مختلف فلا يتأتى التماثل، ويشترط في المراطلة التقابض والتساوي، نظرا لاتحاد الجنس بين البدلين، والفارق بين المراطلة والمبادلة هو في المعيار الذي يتم على أساسه تحقيق المساواة، ففي المراطلة المعيار هو الوزن، وفي المبادلة المعيار هو العدد. " [8]

إن عقد الصرف " يمكن أن يشمل العمليات الثلاثة: المبادلة والمراطلة والصرف، فإن المالكية إنما أباحوا الزيادة اليسيرة في المبادلة للتخفيف والتيسير ورفع الحرج وفي حال انتفاء هذه العلة فإن الزيادة تكون محرمة، كما أن عقد الصرف عند المالكية تجري على المبادلة والمراطلة من حيث الشروط وصحة العقد. " [9]

المطلب الثاني: مشروعية عقد الصرف من السنة النبوية الشريفة

" مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس ابن الحدثان النصري، أنه التمس صرفا بمائة دينار قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال:

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والامر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء. " [10]

هكذا قال مالك، ومعمر والليث وابن عيينة – وفي هذا الحديث عن الزهري، الذهب بالورق، ولم يقولوا الدهب بالذهب، والورق بالورق، وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم. وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: قال لنا أبو بكر بن أبي شيبة: أشهد على ابن عيينة أنه قال لنا: الذهب بالورق، ولم يقل: الذهب بالذهب – يعني في حديث ابن شهاب هذا، عن مالك بن أوس، عن عمر. " [11]

" حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا إسماعيل بن علية قال: حدثني بن إسحاق حدثنا عبد الرحمان بن أبي بكرة قال: قال أبو بكرة رضي الله عنه: " **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، ولا تبيعوا الفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم.** " (12)

" أجمع العلماء على بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد. " (13)

واختلفوا " في حد قبض الصرف وحقيقته، فقال ابن القاسم عن مالك: لا يصح الصرف إلا يدا بيد، فإن لم ينقده ومكث معه من غدوة إلى ضحوة قاعدا، وقد تصارفا غدوة، فتقابضا ضحوة، لم يصح هذا، ولا يكون الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتقلا من ذلك المكان إلى موضع غيره، لم يصح تقابضهما، هذا كله قول مالك، وجملة مذهبه في ذلك أنه يجوز عنده تراخي القبض في الصرف، سواء كانا في المجلس أو تفرقا، وحمل قول عمر عنده – والله أعلم : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، أن ذلك الفور، لا على التراخي : وهو المعقول من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم : هاء وهاء – عنده – والله أعلم. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا وإن طالت المدة وانتقلا إلى موضع آخر. " (14)

" حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز.** " (15)

" اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزا واختلفوا في الزمان الذي يحد هذا المعنى، فقال أبو حنيفة والشافعي: الصرف يقع ناجزا ما لم يتفرق المتصارفان تعجل أو تأخر القبض، وقال مالك: إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف وإن لم يفترقا حتى كره المواعدة فيه. " (16)

إن الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين حسموا في أمر الصرف من حيث عدم النسيئة وعدم التفاضل، واختلفوا في زمن التقابض، هل يكون عاجلا أم آجلا، سواء كان من جنس واحد أو من جنسين مختلفين احتجاجا بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث النبوي الشريف.

المبحث الثاني: ضوابط عقد الصرف عند المعاصرين وفاعليته في المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الأول: أنواع عقد الصرف عند المعاصرين

–صرف عين بعين

" فإن كانت الأثمان حاضرة **فصرف عين بعين** يشترط فيه التقابض والحلول، وسمى الشافعية الحال الذي تأخر قبضه ربا اليد، فإن اتفقت الأجناس وجب التماثل وإلا جاز التفاضل. " (17)

– صرف عين بذمة

" وإن كان أحدهما حاضرا والآخر في الذمة **فصرف عين بذمة**، وهو جائز عند الأكثر بشرط التقابض، فإن افترقا وبينهما شيء بطل الصرف كله على قول، أو صح في المقبوض لتفريق الصفقة، ولا يشترط عند الأكثر أن يكون التبادل بسعر يوم الأداء، لأنه إذا اختلفت الأصناف جاز التفاضل.

– صرف ما في الذمة

" ولا تصح المصارفة على ما في الذمة؛ بأن كان لكل واحد من المتصارفين دين في ذمة صاحبه؛ كأن يكون لأحدهما في ذمة الآخر ذهب، وللآخر عليه فضة؛ فتصارفا بما في ذمتهما، فلا يصح تصارفهما؛ ولو حل الدينان معا؛ وذلك لما روي عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)؛ يعني: دينا بدين...ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. " [18]

المطلب الثاني: ضوابط عقد الصرف وفاعليته في المعاملات المالية المعاصرة

ضوابط عقد الصرف عند المعاصرين:

فأحكام عقد الصرف تندرج في باب الربا عند الفقهاء، ولذلك وضعوا له ضوابطا لكي لا يخرج العقد من حليته، إذ ينبغي عند التصارف بالنقود والعملات مراعاة الشروط تفاديا في الوقوع في الربا، وقد ذكرها الفقهاء المتقدمين وجمعها المعاصرين في أربع مجملة :

– التقابض في المجلس قبل التفرق: " [19]

" يشترط في عقد الصرف قبض البدلين جميعا قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر افتراقا بالأبدان، منعا من الوقوع في ربا النسيئة .... والتقابض شرط سواء اتحد الجنس أو اختلف؛ " [20]

" وأن يكون البيع حالا غير آجل، وأن يتم تقابض البدلين في مجلس العقد؛

"حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إلي فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: ما كان يدا بيد، فلا بأس به، وما كان نسيئة، فهو ربا. وائت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته، فقال مثل ذلك." [21]

" ولا تعتبر المماثلة في القيمة، بل في معياره الشرعي وهو الوزن، فإذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل، أو البعض؛ بطل العقد فيما لم يقبض؛ كأن يشتري مائة درهم فضة بعشرة دنانير ذهب؛ فإذا سلمه خمسين درهما فقط وتفرقا، صح العقد في الخمسين درهما، ويسلمه الآخر ما يقابلها وهي خمسة دنانير، ويبطل العقد في الباقي.

– التماثل في القدر عند اتحاد الجنس

إذا كان البدلان من جنس واحد، فيشترط فيهما التماثل؛ فيصرف الذهب بمثله من الذهب وزنا، والفضة بمثلها من الفضة وزنا، والدنانير الورقية بمثلها من الدنانير المعدنية، فإذا اختلف الجنسان؛ فلا يشترط فيهما التماثل، ويصح التفاضل؛ كأن يصرف دينارا بريال، أو درهما بدولار، أو ذهبا بفضة، بشرط مراعاة شرط التقابض الآتي" [22] " إذا بيع الجنس كفضة بفضة، أو ذهب بذهب، فلا يجوز إلا مثلا بمثل وزنا، وإن اختلفا في الجودة والصياغة بأن يكون أحدهما أجود من الآخر أو أحسن صياغة.

– أن لا يشتمل عقد الصرف على خيار شرط:

" لا يجوز في عقد الصرف اشتراط الخيار لكل من المتعاقدين أو لأحدهما: لأن القبض في هذا العقد شرط، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه، " [23] " فإذا اشترط الخيار، فسد الشرط، ولزم العقد بالتفرق، وتصح المصارفة في النقود الثابتة في الذمة؛ كأن يشتري أحد المتبايعين

سلعة بمائة دينار إلى أجل، فلما حل الأجل قال المشتري للبائع: ليس عندي دنانير، ولكن عندي دراهم؛ فيجوز أن يعوضه مكان المائة دينار ما يقابلها من الدراهم، ولكن بسعر يوم السداد. " [24]

"ويدل له حديث عبد الله بن عمر قال: (كنت أبيع الإبل بالبقيع؛ فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؛ فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة؛ فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك؛ إني أبيع الإبل بالبقيع؛ فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء) . " [25]

– **التنجيز في العقد أو ألا يكون فيه أجل**: يشترط أن يكون عقد الصرف خاليا عن الأجل لكل من المتعاقدين أو لأحدهما، وإلا فسد الصرف، لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق... والأجل يؤخر القبض، فيفسد العقد، فإن أبطل صاحب الأجل أجله قبل الافتراق، ونفذ ما عليه، ثم افترقا عن تقابض، ينقلب العقد جائزا. " [26]

فاعلية عقد الصرف في المعاملات المالية المعاصرة:

–صرف العملات والمتاجرة فيها

" أصبح تبادل العملات المختلفة من الأمور الضرورية التي لا يستغنى عنها نتيجة ازدياد الحركة التجارية بين مختلف الأقطار، لذلك تطورت أساليب التعامل بالعملات، فهناك التعامل الفوري والتعامل المؤجل في صرف العملات كأن يتضمن العقد اتفاق على تأخير أحد النقدين أو كليهما، كما يكون هذا التعامل أحيانا بتبادل العملات محل عملية الصرف وأحيانا أخرى يكتفى بالقيد المصرفي أو تسليم أوراق تجارية فتقوم مقام التسليم، وكذلك يستخدم عادة أسعار الصرف السائدة عند تبادل العملات، ولكن قد يتم الصرف بأسعار أقل منها أو أكثر حسب اتفاق المتصارفين، فهذه التعاملات تحتاج إلى معرفة الرأي الشرعي فيها وهي تتعلق بشروط عملية الصرف والطرق المشروعة لتقابض البدلين وضوابط تحديد أسعار الصرف. " [27]

[عرف الفقهاء] " أن العملة الورقية تعد بالنظر الفقهي نقدا قائما بذاته (بالاصطلاح) بمثابة النقدين (بالخلقة) الذهب والفضة في كونها من أموال ربا بالبيوع , وأنها تعتبر أجناسا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة , فكل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وبذلك يجري فيها ربا البيوع بنوعية: ربا الفضل وربا النساء كما يجري في الذهب والفضة، وعلى هذا لا يجوز شرعا بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بذهب أو فضة نسيئة مطلقا فلا يجوز مثلا بيع عملة دولة ما بعملة دولة أخرى نسيئة بدون تقابض، كذلك لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد.

ولكن يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض من غير جنسه متفاضلا إذا كان يدا بيد، والعبرة هنا في تحديد سعر تبادل العملات هو ما يتفق عليه الطرفان إن لم يكن هناك تحديد من ولي الأمر ولكن يشترط أن يتم التبادل فوريا يدا بيد، كذلك يقوم مقام تسليم العملة الورقية في عملية الصرف الناجز القيد المصرفي في حساب المستفيد، وكذا تسليم شيك واجب الدفع غير مؤجل (لاعتباره في حكم النقود الرسمية وتداوله كتداولها بالتظهير) وكذا الأمر بالدفع الفوري عن طريق التلكس أو الفاكس أو نحوها من وسائل الاتصالات الحديثة، فكل ذلك يعتبر قبضا حكميا يقوم مقام القبض الحقيقي في صرف العملات، مع اغتفار تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل.

ويجوز أيضا قضاء الدين أو أي قسط منه بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر السوق يوم السداد (أي بسعر صرف يومها) , وهذا يعتبر صرفا في الذمة ولا بد فيه من قبض البدل النقدي في الحال , أما البدل الآخر (الدين) فهو مقبوض حكما لأنه ثابت في الذمة والثابت في الذمة كالمقبوض. " [28]

–التواعد على الصرف والصرف المستقبلي

" درجت بعض المعاملات المعاصرة على عدم إتمام عقد الصرف في الحال، وإنما يتم الاتفاق على تبادل عملات مختلفة الجنس في المستقبل تحدد كمياتها ويتفق على سعر تبادلها عند التعاقد، ويكون تسليم كل من البدلين مؤجلا، وهذا يعني أن الاتفاق يبرم في زمن محدد، ويؤخر تنفيذه لزمن لاحق متفق عليه، ويتم تسليم واستلام البدلين في وقت واحد يدا بيد عند موعد التنفيذ المقرر، وقد يكون الاتفاق المبرم على سبيل التعاقد النهائي بين الطرفين، كما قد يكون في صورة مواعدة ملزمة للطرفين أو غير ملزمة لهما، ويعرف هذا بالبيع المستقبلي للعملات.

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التواعد على الصرف فإن تصادفا بعد ذلك في الموعد وبالسعر الذي حدداه، وتقابضا البدلين في مجلس العقد حقيقة أو حكما، ترتبت على عقد الصرف آثاره الشرعية من وقت انعقاده لا من وقت التواعد عليه , لأن المواعدة على الصرف لا تعتبر صرفا في النظر الفقهي، ومن هنا لم تكن ملزمة للطرفين أو لأحدهما، وعلى هذا الأساس، إذا كان تنفيذ الوعد أو الاتفاق يتم بإنشاء الطرفين عقد بيع من جديد بتراضيهما عند الأجل ويتم تسليم واستلام البدلين في مجلس العقد، فإن هذه المعاملة تكون صحيحة.

وفي حالة اتفاق الطرفين على أن تكون المواعدة ملزمة لهما أي أن كلا من الطرفين يكون ملزما بتنفيذ الوعد عند حلول الأجل ولا يحتاج لذلك إنشاء عقد جديد، فإن هذه المعاملة تكون غير صحيحة لأن اتفاقهما على ذلك بمثابة عقد صرف تأخر فيه تقابض البدلين، وتقابض البدلين قبل التفرق هو شرط لصحة عقد الصرف، ولا عبرة بتسمية اتفاقهم الأول مواعدة، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. " [29]

خاتمة

إن عقد الصرف من عقود البيوع التي تدخل في بيع الأثمان بعضها ببعض كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مثلا بمثل سواء بسواء، فإن تفاضلا فربا الفضل، وإن تأخر ولم يقبض لقوله صلى الله عليه وسلم هاء وهاء فربا النسيئة.

فعقد الصرف عقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وعليه تقوم معظم معاملاتنا في الوقت الراهن، فالصرف في عصرنا هو تنزيل لما جاء عند المتقدمين، بحيث ذاع وانتشر بين الأقوام والبلدان، ولكن بصور مختلفة غما كان في عصرهم ،من حيث العملات الورقية، وصرف هذه العملات الورقية من بلد إلى آخر، والمواعدة على الصرف والصرف المستقبلي، وغيرها من الصور التي استجدت، ولذلك اجتهد الفقهاء المعاصرون في وضع ضوابط استاقوها من السلف والتي اتفق على بعضها واختلفوا فيها بقي، استناداً لما جاء عند الجمهور والأحناف، بيد أنهم أشاروا أنه إذا اختل شرط من الشروط فسد الصرف وصار محرما لأنه ما بين الصرف والربا خيط رفيع لا يكاد يرى، ولهذا فالتحري في هكذا أمور واجب.

ثم إن الصرف يجمع بين المراطلة من جهة وبين المبادلة من جهة أخرى بضوابط وشروط تجعل من العقد صحيحًا وكفى.

الهوامش:

1 معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة عقد، ج 4، ص 86.

2 لسان العرب، ابن منظور، مادة عقد، ص 2435.

3 المغني، ابن قدامة، ج 6، ص 112، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو- دار عالم الكتب الرياض، ط1/ 1406 هـ.

4 رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، ج7، ص 520 – دار عالم الكتب الرياض، ط1/ 1423 هـ.

5 تدريب المبتدئ وتهذيب المنتهي، سراج الدين البلقيني، ج2، ص 31 -32، تحقيق: نشأت بن كمال المصري- دار القبلتين الرياض، ط1/ 1433 هـ.

6 تبيين الحقائق شرح الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ج4، ص 134، المطبعة الكبرى الأميرية مصر، ط1/ 1315 هـ.

7 المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، ج1، ص 105- مكتبة الملك فهد الرياض، ط2/ 1434 هـ.

8 نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، ريان توفيق خليل، ص 235 - 236- دار الفتح عمان، ط1/ 1435 هـ.

9 أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، عباس محمد الباز، ص 27 - 28- دار النفائس عمان، ط1/ 1419 هـ.

10 رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف.

11 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتبا على الأبواب الفقهية، ابن عبد البر، ج 12، ص 143- 144، تحقيق : أسامة بن إبراهيم- الفاروق الحديثة القاهرة – ط4/ 1429 هـ.

12 رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب.

13 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج 2، ص 198 – دار الحديث القاهرة، د.ط/ 1425 هـ.

14 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتبا على الأبواب الفقهية، ابن عبد البر، ج 12، ص 147- 148.

15 رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة.

16 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج 2، ص 200.

17 أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، أبو غدة و بن هادي والهاشمي وأحمين، ص 117 – دار ابن حزم بيروت، ط1/ 1434 هـ.

18 التسهيل في فقه الإمام أحمد، مجموعة من المؤلفين، ج2، ص 48 – دار الفكر دمشق، ط2/ 1405 هـ.

19 موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، ج2، ص 102 – مؤسسة الرسالة بيروت، ط1/ 1424 هـ.

20 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج5، ص 3660– دار الفكر دمشق، ط2/ 1405 هـ.

21 رواه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي بيع الورق بالذهب دينا، رقم 1579.

22 التسهيل في فقه الإمام أحمد، مجموعة من المؤلفين، ج 2، ص 46 –47.

23 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج 5، ص 3661.

24 التسهيل في فقه الإمام أحمد، مجموعة من المؤلفين، ج2، ص 47 .

25 المرجع السابق، ج2، ص 47.

26 الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج 5، ص 3662.

27 كتاب فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، ج 2، ص 201 – د.ن – د.م – د.ط – د.ت.

28 كتاب فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، ج 2، ص 202 – بتصرف.

29 كتاب فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، ج 2، ص 204 – 205 – بتصرف.